أجوبة فقهاء المالكية عن ترك العمل بظاهر حديث خيار المجلس " البَيِّعانِ بِالخِيَارِ ما لم يتفرَّقا" ـ دراسة تحليلية نقدية

د. الطاهر محمد على الرعيض* ـ
قسم الشريعة ـ كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة
taheraliread80@yahoo.com

تاريخ الاستلام 21/ 5/ 2025م تاريخ القبول 24/ 9 / 2025

Responses of Maliki Jurists on Abandoning the Application of the Option of Session According to the Hadith: "The two parties to a sale have the option as long as they have not separated" An Analytical Critical Study

Researcher's Name: Al-Taher Mohamed Ali Al-Aeidh
Academic Rank: Assistant Professor
Specialization: Islamic Sharia
Position: Faculty Member
Workplace: Department of Sharia – Faculty of Islamic Studies, Misurata University
Email: taheraliread80@yahoo.com

Abstract

The apparent meaning of this hadith is that the option of the meeting, which is the place where the transaction took place, indicates that the seller and buyer have the right to cancel the contract as long as they are in the meeting until they part ways. However, the Maliki school of thought, in its well-known view, holds that a sale is concluded merely by verbal agreement, even if the two parties have not departed from the place of sale. Neither party may cancel the sale after its conclusion by verbal agreement, as it is binding on both parties. Malikite jurists have responded to this authentic hadith with several answers that they believe invalidate the hadith's indication of the validity of the option of the meeting. These answers were studied, analyzed, and critiqued by the researcher, who sought to clarify the legal matters or considerations for which the Malikis abandoned the apparent meaning of the hadith of the option of the meeting . The strongest argument for abandoning the apparent meaning of the hadith of the option of the meeting, after examining and critiquing these answers, is:

1.It contradicts the hadith of the option of the meeting with what

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

Malik narrated immediately after it from the hadith of Ibn Mas'ud—which, according to Malik, indicates the absence of the option of the meeting. This was strengthened by the practice of the people of Medina, because their practice had a special character and was strongly supported by Imam Malik. He therefore preferred the hadith of Ibn Mas'ud, and he preferred it over it. Imam Malik, then, did not abandon the option of the council merely because it contradicted the practice of the people of Medina—as mentioned in the Maliki books themselves—but rather he favored the hadith of Ibn Mas'ud, which contradicted the hadith of the option of the council with the practice of the people of Medina. Thus, he acted as a weighting agent among the Sunni narrations .2.The hadith of the option of the council contradicts the principle of negating uncertainty and ignorance in Islamic law. The duration of the council is unknown, and if someone stipulated the option of the council for an unknown duration, it would be invalidated by consensus. So how can a ruling be established by Islamic law that is not permissible by Islamic law, there is no doubt that the evidence of multiple sources for a ruling is weightier than the evidence of a single source in the event of a conflict.

Key words: Answers, Option, Council, The Two Sales

الملخـــــــــص:

ظاهـــر هذا الحديث أن خيار المجلس، وهو المكان الذي جرى فيه التبايع، يدل على أنّ للبائع والمشترى حق فسخ العقد ما داما في المجلس حتى يفترقا، ولكن رأى المالكية في مشهور مذهبهم أن البيع ينعقد بمجرد القول وإن لم يفترقا المتبايعان من مكان البيع، وليس لأحدهما فسخ البيع بعد انعقاده بالقول فهو لازم لكل منهما.

وقد أجاب فقهاء المالكية عن هذا الحديث الصحيح بعدّة أجوبة رأوْا أنها تسقط دلالة الخبر على ثبوت خيار المجلس تناولها الباحث بالدراسة والتحليل والنقد، لبيان الأمور أو الاعتبارات التشريعية التي ترك المالكية من أجلها العمل بظاهر حديث خيار المجلس.

وأقوى ما قيل في ترك العمل بظاهر خيار المجلس بعد دراسة ونقد هذه الأجوبة:

1. هو معارضة حديث خيار المجلس لما رواه مالك بعده مباشرة من حديث ابن مسعود- الذي تبث عنده يدل على عدم خيار المجلس، وقوّاه عمل أهل المدينة؛ لأن عملهم له طابع خاص، ومرجّحا قويا عند الإمام مالك، فترجّح عنده حديث ابن مسعود فقدّمه عليه. فالإمام مالك إذًا لم يترك العمل بخيار المجلس لمجرد معارضته لعمل أهل

المدينة فقط- كما يذكر في كتب المالكية أنفسهم- بل رجّح خبر ابن مسعود المعارِض لحديث خيار المجلس بعمل أهل المدينة، فهو قام بدور المرجّح بين روايات السنة.

2.أن حديث خيار المجلس مخالف لقاعدة نفي الغرر والجهالة في التشريع الإسلامي، فالمجلس مجهول المدة، ولو شرط أحدٌ الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعًا، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطًا بالشرع ولا شك أن دلالة أصول متعددة على حكم أرجح من دلالة أصل واحد عند التعارض.

الكلمات الافتتاحية: أجوبة، خيار، المجلس، البيعان.

المقدمـــــــــــــة:

الحمد لله الذي أحلّ البيع وحرّم الرّبا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فتعتبر السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ولها عند المالكية والإمام مالك على وجه الخصوص - كما هو معروف – اعتبار كبير، ومع هذا لم يكن يعمل بكل ما يَروى من أحاديث، ولو رُويت له بطريق صحيح مستوفٍ لكل شروط الصحة؛ بل ولو رواها في موطئه،

ومن ذلك حديث خيار المجلس، وهو المكان الذي جرى فيه التبايع، فظاهر الحديث يدل على أنّ للبائع والمشترى حق فسخ العقد ما داما في المجلس حتى يفترقا، فقد روى الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال:" **((الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا, إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ))** (الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخِيار، برقم(2073). والحديث المذكور أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، برقم(2110)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم(1531)) ثم علق الإمام مالك على الحديث الذي رواه في موطئه بقوله: ((وليس لهذا عندنا حَدٌّ معروفٌ، وَلاَ أمرٌ معمُولٌ بهِ فيهِ))، وقد قال ابن عبد البر(ت464هـ) أن هذا الحديث (من أثبت ما يروى عن النبي - صلى الله عليه و سلم - من أخبار الآحاد العدول لا يختلفون في ذلك))(الاستذكار(224/20)). ومن هنا جاءت إشكالية البحث.

- إشكالية البحث:

ما هي الأجوبة التي ذكرها المالكية لعدم العمل بحديث خيار المجلس، وهل تنسجم مع منهج المالكية الحديثي والفقهي والأصولي، وما هي أوجه القوة والضعف في هذه الأجوبة، وكيف تعامل المالكية مع هذا الحديث الصحيح الوارد في خيار المجلس

وكيف يُفهم تعقيب مالك المذكور آنفا عن هذا الحديث.

- أهداف البحث:

تتجلى أهمية البحث في الآتي :

- ما هي الأجوبة التي قدّمها المالكية لعدم العمل بحديث خيار المجلس.
- بيان الأمور أو الاعتبارات التشريعية التي ترك المالكية من أجلها العمل بظاهر حديث خيار المجلس.
- تحليل هذه الأجوبة في ضوء قواعد علم الحديث والفقه وأصول الفقه.
- بيان الراجح من هذه الأجوبة بناء على منهج المالكية وقواعدهم..
- كيف فَهِم الإمام مالك حديث خيار المجلس على وجه الخصوص.

- منهج البحث:

سلكت في هذا البحث:

- المنهج الاستقرائي من خلال جمع أجوبة المالكية من كتبهم المعتمدة، وتصنيف هذه الأجوبة على صنفين(أجوبة الإمام مالك نفسه- أجوبة أتباعه من المالكية).
- والمنهج التوثيقي من خلال الرجوع إلى المصادر والتأكد من نسبتها للمالكية على وجه الخصوص.
- والمنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص بتوضيح غامضها، بما يتماشى مع قواعد المذهب المالكي، حتى تتّضح مشكلاتها، وتنكشف مبهماتها؛ لتبدو بصورة واضحة متكاملة، لأستخلص من ثناياها المقاييس والمعايير التي يظهر اعتبارها لهم في ترك العمل بظاهر هذا الحديث.
- والمنهج النقدي من خلال رصد مواطن القوة والضعف لهذه الأجوبة، للوصول للراجح منها

واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة فقط - دون الترجمة - للأعلام الواردة في المتن لأول مرة فقط، وأحيانا أذكر في توثيق الهامش الباب أو الفصل، أو الفرع الذي يرجع إليه النقل؛ عندما أرى أن هناك صعوبة في الكشف عن مظانّه؛ تيسيرا على القارئ للرجوع إليه إنِ احتاج ذلك.

- خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسّم إلى مبحثين تحتها الأجوبة وهي بمثابة المطالب:

المبحث الأول: أجوبة أتباع الإمام مالك عن ترك العمل بحديث خيار المجلس.

الجواب الأول: أن هذا الحديث منسوخ. الجواب الثاني: أن المراد بالافتراق في

الحديث افتراقهما بالأقوال. الجواب الثالث: أن الله أوجب الوفاء بالعقود والحديث يوجب تركه. الجواب الرابع: تعذر العمل بظاهر الحديث. الجواب الخامس: لو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج للإقالة كما جاء في الحديث. الجواب السادس: معارض حديث خيار المجلس نهيه عليه السلام - عن بيع الغرر. الجواب السابع: أن عقد البيع عقد معاوضة، فلم يثبت فيه خيار المجلس بالقياس على عقد النكاح. الجواب الثامن: أن حديث خيار المجلس على الندب والترغيب لا على الوجوب. **المبحث الثاني: أجوبة الإمام مالك نفسه عن ترك العمل بحديث خيار المجلس.** الجواب الأول: معارضة حديث خيار المجلس لعمل أهل المدينة. الجواب الثاني: مخالفة الحديث لقاعدة الجهالة في التشريع الإسلامي. ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول ـ أجوبة أتباع الإمام مالك عن ترك العمل بحديث خيار المجلس:

ذُكِـــر في مقدمة هذا البحث حديث خيار المجلس الذي راوه مالك في الموطأ بسنده عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال:" **الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا, إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَار**" ، وتعقيب مالك عليهِ بقوله: " وليس لهذا عندنا حَدٌّ معروفٌ، وَلاَ أمرٌ معمُولٌ بهِ فيهِ" ، وقد رأى المالكية في مشهور مذهبهم أن البيع ينعقد بمجرد القول وإن لم يفترقا المتبايعان من مكان البيع، وليس لأحدهما فسخ البيع بعد انعقاده بالقول فهو لازم لكل منهما (ينظر: شرح التلقين للمازري(520/1)، الذخيرة للقرافي(20/5)، القوانين الفقهية لابن جزي(ص426). قال مالك: إذا انعقد البيع فلا خيار لواحد من المتبايعين إلا أن يشترطا الخيار (الجامع لابن يونس(351/8))، وقد أجاب أتباع الإمام مالك من فقهاء المالكية عن هذا الحديث الصحيح بعدّة أجوبة رأوْا أنها تسقط دلالة الخبر على ثبوت خيار المجلس وهى كالتالي:

الجـــــواب الأول : أن هذا الحديث منسوخ: وهو قول أشهب (ت204هـ) (ينظر: المدونة(223/3) كتاب اليمين بالخيار، الجامع لابن يونس (353/8))، ورأى أن الناسخ لهذا الحديث الصحيح هو قوله – صلى الله عليه وسلم - : ((إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع)) (أخرجه الترمذي كتاب البيوع، باب، ما جاء إذا اختلف البيعان، برقم (1270)، بسنده عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : " إذا اختلف البيِّعان فالقول قول البائع، والمُبتاع بالخيار)) قال الترمذي: هذا حديث مرسل؛ لأن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وقال المباركفوري في شرح هذا

الحديث: ((فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن مَن كان القول قوله فعليه اليمين" . تحفة الأحوذي(407/4).

ووجه النسخ في الحديث: أنه لو كان له الفسخ في المجلس، لم يكن في استحلاف البائع فائدة (شرح التلقين للمازري(522/5))، فله فسخ البيع دون اللجوء إلى التحليف إذا تخالفا في الثمن، ولقال البائع هب الأمر كما قال المشتري أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عنى البيع، فلو كان الخيار قائما لكان كافيا في رفع العقد عند الاختلاف دون الحاجة إلى اليمين(ينظر: المدونة(223/3) كتاب اليمين بالخيار، الجامع لابن يونس (353/8)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (116/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(91/3)).

وأجيب عنه ؛ بأنه هذا الحديث عام بالنسبة إلى الزمن، فيحتمل الاختلاف وقت المجلس، ويحتمل بعده، فحمله على ما بعد التفرق أولى ولا حاجة إلى النسخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة . (ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (117/2)).

الجواب الثاني: أن المراد بالافتراق في الحديث افتراقهما بالأقوال:

ومعنى الافتراق بالأقوال بأن يقول البائع : بعتك بكذا، فيقول المشترى: قَبِلت.

ويدل على استعمال هذا اللفظ على أن الافتراق يكون بالأقوال أيضا بما يلي:

- قوله – تعالى- :﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ** ﴾ (سورة النساء من الآية(13))، فالمراد بالتفرق هنا الافتراق بالطلاق لا التفرق بالأبدان.

- ومن الحديث قوله - عليه الصلاة والسلام- **:" افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين و سبعين فرقة وافترقت النصارى على إحدى أو اثنتين و سبعين فرقة و تفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة...."** (أخرجه أبو داود ، كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم(4586)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم(2640). كلاهما عن أبي هريرة، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم))، المستدرك(206/1) برقم(441)، آخر كتاب العلم.) ، أي : افتراق في الأقوال والاعتقادات، لا على معناه الحقيقي وهو الافتراق في الأجسام (ينظر: شرح التلقين للمازري(527/5-528)، الفروق للقرافي(445/3)، الاستذكار لابن عبد البر(238/20)).

وقد يعترض عن هذا الجواب: بأنه استعمال مجازي؛ والحقيقة مقدمة على المجاز؛ لأنها أصله، والأصل مقدم على الفرع، والحمل على الأصل أولى كما هو مذكور في أصول الفقه.

قال الزركشي: " إذا كانت الحقيقة مستعملة ، والمجاز غير مستعمل ، أو كانا مستعملين ، والحقيقة أغلب استعمالا فالعبرة بالحقيقة بالاتفاق ; لأنها الأصل ولم يوجد ما يعارضه ، فوجب العمل به ، وإن كانا في الاستعمالين سواء ، فالعبرة

بالحقيقة أيضا" .(البحر المحيط للزركشي(232/2)). وينظر: بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول للولاتي(ص557)).

الجواب الثالث: أن المراد بالمتبايعين في الحديث المتساومان (ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(332/7) كتاب جامع البيوع الثاني، المنتقى للباجي(429/6)):

فيكون معنى الحديث : المتساومين لهما الخيار ما لم يكملا البيع (ينظر: المنتقى للباجي(430/6)) وقد استشهدوا على جريان هذه التسمية عليهما بقوله – صلى الله عليه وسلم- ((لا يبع أحدكم على بيع أخيه))(أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، برقم(2139) ومسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، برقم (1412))، فالمراد أنه لا يسُم على سومه بعد التراكن إلى البيع، ومن لم يسمّ المتساومين متبايعين فقد أغفل سعة اللغة؛ لأنه يحتمل أن يتسمّيا متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يتبايعا فعلا، كما سُمِّيَ إسحاق ذبيحًا لقربه من الذبح وإن لم يكن ذُبِح(ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(240/6)).

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن من المرجحات عند تعذر الحقيقة وتعدد المجاز فيها: ترجيح ما تحققت علاقته على ما لم تتحقق علاقته.

فحمله على المتساوميْن وأطلق عليهما بائعين باعتبار المستقبل مجاز. -

وحمله على مَن صدر منهما البيع باعتبار الماضي مجاز أيضا. -

لكن المجاز الثاني أولى لوجهين:

- الأول: أن العلاقة فيه متحققة، بخلاف إطلاق الفعل وإرادة المستقبل، فإنه قد لا يتحقق صدور البيع.

- الثانـــي: الاتفاق على مجازيته باعتبار المستقبل، والاختلاف فيه باعتبار الماضي، هل حقيقة أو لا؟ فكان راجحا بهذا الاعتبار(ينظر: البحر المحيط للزركشي(232/2- 233)).

وقالوا أيضا : إن من جعل المتبايعين في هذا الحديث المتساومين لا وجه له؛ لأنه معقول أن كل واحد في سلعته بالخيار قبل السوم، وكذلك المشترى بالخيار قبل الشراء وفى حال المساومة، وإذا كان هذا كذلك بطلت فائدة الخبر، وقد جلّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أن يُخبر بما لا فائدة فيه (ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي(239-240)).

الجواب الثالث: أن الله – عز وجل أوجب الوفاء بالعقود بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (سورة المائدة من الآية (1) ، والعقد هو الإيجاب والقبول، والأمر على

الوجوب، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد؛ لأن له عندهم أن يرجع في البيع ما لم يفترقا، فالحاصل أن هذان تعاقدا ، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود .(. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد(269/2)، الفروق للقرافي(446/3)، الجامع للأحكام للقرطبي(256/6)، عند تفسير الآية(29) من سورة النساء، المسألة السابعة قوله تعالى:(عن تراض منكم)).

وقد يجاب عن هذا بأمرين :

الأول: بأن الآية مطلقة، فتحمل على ما بعد خيار المجلس جمعا بين الأدلة المتعارضة (ينظر: إدرار الشـــروق على أنواء الفروق لابن الشاط (450/3).

الثانـــي: أن هذا عموم في كل عقد، وحديث ابن عمر خاص في هذا العقد، مع الافتقار إلى تسمية هذا عقدا، ومع ورود الحديث بأن العقد؛ إنما يحصل بعد الافتراق (ينظر: شرح التلقين للمازري(525/5)

الجواب الرابـــع: تعذر العمل بظاهر الحديث: وذلك بأن يقال أن الحديث أثبت الخيار لكل واحد من المتابعين على صاحبه فالحال لا تخلو: إما أن يتفقا في الاختيار، أو يختلفا. فإن اتفقا لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار. وإن اختلفا بأن اختار أحدهما الفسخ واختار الآخر الإمضاء، فقد استحال أن يثبت على كل واحد منهما لصاحبه اختيار؛ إذ الجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيل، فيلزم تأويل الحديث، ويتعذر العمل بظاهره.

وأجيب عنـــه: بأن قيل : لم يُثْبِتْ – صلى الله عليه وسلم –مطلـــق الخيار(خيار الإمضاء وخيار الفسخ)، بل أثبت الخيار وسكت عما فيه الخيار، فنحن نحمله على خيار الفسخ، فيثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ على صاحبه، وإن أبى صاحبه ذلك. (ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(116/2)).

الجواب الخامـــس: قوله – صلى الله عليه وسلم - في بعض طرق هذا الحديث : ﴿ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ﴾ (. أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم (3450)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا ، برقم(1247)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.).

ووجه الاستدلال: فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج للإقالة، فله اختيار الفسخ؛ ولكن لما صرح بما يقتضي احتياجه للآخر وهو الإقالة حتى ينفسخ العقد دل على بطلان خيار المجلس بعد العقد، وإنما هو ثابت قبل العقد ، فالإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع (ينظر: الذخيرة للقرافي(5/21-22)، الفروق للقرافي(446/3)، جامع الأحكام للقرطبي(256/6).

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة للفظ الإقالة على بطلان خيار المجلس؛ لأن حمل لفظ الإقالة على الحقيقة، يلزم عن ذلك مخالفة آخر الكلام أوله، فإن أول الكلام

يقتضي صريحا ثبوت خيار المجلس، ويلزم أيضا عن ذلك أن مقتضى الحديث التأكيد لما هو مقرر من أن المتبايعين بالخيار، وذلك مرجـــوح، فإن حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله أولى من التأكيد، ففي حمل لفظ المتبايعين على المجاز وحمل لفظ الإقالة على الحقيقة ضروب من ضعف الكلام وتعارضه وعدم الفائدة، وكل ذلك غير لائق بفصاحة صاحب الشرع، ولكن حمل الإقالة على المجاز، وأن المراد بها اختيار الفسخ، وحمل المتبايعين على الحقيقة وهما المتعاقدين قوة الكلام واستقامته، وثبوت فائدته(ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (450/3)).

الجواب الســـــادس: عارض حديث خيار المجلس – نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر(رواه مسلم عن أبي هريرة قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم(1513)). وهذا منه لأن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أو المثمون(ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ(409/3)).

وأجيب عنه بأن هذا من الغرر المعفو عنه؛ لأن مجلس البيع في الغالب لا يطول مدة طويلة يقتضي الغرر(ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (450/3)).

الجواب السابع: أن عقد البيع عقد معاوضة، فلم يثبت فيه خيار المجلس بالقياس على عقد النكاح(ينظر: المنتقى للباجي(430/6)).

قيل لهم يلزمكم على هذا أن تكونوا ممن يرى تغليب القياس على الحديث، وهو مذهب مهجور عند المالكية.

فأجابوا عن ذلك : بأن هذا ليس من باب رد الحديث بالقياس، ولا تغليب، وإنما هو من باب تأويله وصرفه عن ظاهره،، وتأويل اللفظ الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين(ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (269/2)).

الجواب الثامـــــن: أن حديث خيار المجلس على الندب والترغيب لا على الوجوب(ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(157/5)، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين).

ويمكن الجواب: بأن حمله على الندب بعيد، لأن صرف الأمر إلى الندب أو غيره يحتاج إلى قرينة .

المبحث الثانـــي ـ أجوبة الإمام مالك – رحمه الله – عن حديث خيار المجلس:

ذُكِر سابقا أن مالكا بعد روايته حديث خيار المجلس عقّب عليه بقوله: " وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف ولا أمرٌ معمولٌ به فيه" . والظاهر من هذا الكلام أن سبب ترك الإمام مالك العمل بظاهر هذا الحديث أمران:

أحدها: معارضة الخبر لعمل أهل المدينة، وهو مستفاد من قوله(ولا أمرٌ معمولٌ به فيه).-

- الثاني: مخالفته لقاعدة نفي الغرر والجهالة في التشريع الإسلامي وهو مستفاد من قوله(وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف). -

الجواب الأول: معارضة الحديث لعمل أهل المدينة:

توطئة:

يقول مالك في رسالته إلـــى الليث بن سعد (ت175هـ) التي أوردها القاضي عياض (ت544هـ) ، وقال إنها صحيحة مروية عنه: (اعلم - رحمك الله - أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ... فإنما الناس تبـــعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نـــزل القرآن وأُحل الحلال وحُرّم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ... ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيـــه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقــوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم... ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحدٍ خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجــوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤهــا..." (ترتيب المدارك للقاضي عياض(21/1)، فالإمام مالك – رحمه الله – يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، فقد أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرًا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالعمل العام هو المعتمد، ولا يُلتفت إلى قلائل ما نُقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير(ينظر: الموافقات للشاطبي(270/3-271)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(91/3)).

ويوضح القاضي عياض موقف الإمام مالك من خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة

بأنه على ثلاثة وجوه:

الوجـــــه الأول: أن يكون عمل أهل المدينة مطابقا لأخبار الآحاد، فهذا يؤكد صحتها إن كان العمل من طريق النقل، ويرجحها إن كان من طريق الاجتهاد.

الوجه الثاني: أن يكون العمل مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، فيكون عملهم مرجّحا لخبرهم، وهو أقوى ما تُرجح به الأخبار إذا تعارضت.

الوجه الثالث: أن يكون عمل أهل المدينة مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل قُدّم عمل أهل المدينة؛ لأنه أقوى من أحاديث الآحاد، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة الظن، وهذا مثل مسألة الصاع والمد وزكاة الخضروات وغيرها وإن كان إجماعهم من طريق الاجتهاد والاستدلال ففيه خلاف(ترتيب المدارك(25/1)).

وبناء على ما تقدم تأصيله من القاضي عياض:

- لم يأخذ مالك بخبر خيار المجلس في البيع الذي رواه – وهو في الصحيحين أيضا – عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **" الْمُتَبَايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالْخِيَار على صاحِبِهِ. ما لم يَتَفَرَّقَا. إلاَّ بَيْعَ الْخِيَار"** ، (الخِيار بكسر المعجمة اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو ردّه. ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ(407/3). قال مالكٌ: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه.

وقال سحنون(ت240هـ):((قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه)، وهذه الرواية عنه صريحة بأنه لا خيار لهما وإن لم يتفرّقا. وقال القرافي – في الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار المجلس، وقاعدة خيار الشرط –:((عمل أهل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد، فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن)) (الفروق(448/3-449)).

والذي يظهر – والله أعلم - أن مالكا - رحمه الله - لم يترك العمل بحديث المجلس لمجرد مخالفة عمل أهل المدينة فقط – كما ذكر القرافي -؛ لأن عمل أهل المدينة الذي يصلح لمعارضة خبر الآحاد وحده ويقدم عليه هو العمل الذي طريقة النقل – كما ذكرنا في الوجه الثالث من تقسيمات القاضي عياض كالمد والصاع- وليس خيار المجلس من هذا القبيل، بل لخبر معارض لحديث المجلس، قوّاه عمل أهل المدينة؛ فهو إذًا من قبيل الوجه الثاني- من التقسيمات - وهو أن يكون العمل مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، فيكون عملهم مرجّحا لخبرهم، وهو أقوى ما تُرجح به الأخبار إذا

تعارضت.

لذا نجد أن الإمام مالكا لما ذكر حديث خيار المجلس في الموطأ عقّبه مباشرة بأَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ? قَالَ : " أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ "(الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، برقم(2074)، وأخرجه ابن ماجه موصولا بسنده بلفظ : ((**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ**)) كتاب التجارات، باب البيّعان يخلفان، برقم(2186). قال ابن عبد البر: ((وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قول عليه السلام: "لا وصية لوارث" . ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد)). التمهيد(290/24)حديث سادس وعشرون من البلاغات) ، فلو كان لهما الخيار لما كُلّف البائع باليمين، ولفسخ البيع من دون ذلك.

ولذلك قال ابن عبد البر(ت463هـ): ((جعل مالك - رحمه الله - حديث بن مسعود هذا كالمفسر لحديث بن عمر يقول إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ولا تراد لأن الترادّ إنما يكون فيما قد تم من البيوع))(الاستذكار(471/6)، كتاب البيوع، باب بيع الخيار).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ مالكًا لم يعتبر عمل العامة وإنما عمل العلماء والفضلاء بالمدينة الذين عاشوا فيها وتربوا في أحضانها وتعلموا منها، يقول ابن عبد البر مؤكدًا ذلك: ((والذي أقول به أن مالكا- رحمه الله- إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء))(التمهيد(222/7)).

الجواب الثاني: مخالفة الجهالة في التشريع الإسلامي الحديث لقاعدة:

وبعض الفقهاء يرون أيضا أن مما رجع إليه مالك في رده لهذا الحديث أيضا مخالفته لقاعدة نفي الجهالة القطعية في التشريع الإسلامي وهى تعارض هذا الحديث الظني، حيث قال الإمام مالك بعد ذكره الحديث((وليس لهذا عندنا حد معروف)) إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحدٌ الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعًا، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطًا بالشرع (ينظر: القبس لابن العربي (845/3)).

قال القرافي: ((خيار المجلس مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط المجهول العاقبة، أو النهاية في الزمان، فإن خيار المجلس ليس له ضابط إلا الافتراق، وقد يطول وقد يقصر، ومثل ذلك مجمع على بطلانه في خيار الشرط الذي صرح به(أي العقد) ، فأولى أن يقتضي بطلان ما لم يصرح به في العقد)) .(الفروق(447/3) الفرق السادس والتسعون والمائة).

الخاتمـــــــــة:

أهم نتائج البحث ما يلي:

1.ضعف أجوبة المالكية (أتباع لإمام مالك) التي تناولها الباحث في المبحث الأول، ولا تنهض إلى مرتبة معارضة الحديث الصحيح في خيار المجلس.

2. أقوى ما قيل في ترك العمل بظاهر خيار المجلس ما أخذ من تعقيب الإمام مالك نفسه((وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف ولا أمرٌ معمولٌ به فيه))، ومن المرجح بحسب ما تدل عليه عبارة مالك هذه أن كلا الاعتبارين كانا وراء رد مالك العمل بظاهر هذا الحديث وهما على البيان الآتي:

- **الاعتبار الأول :** هو معارضة حديث خيار المجلس لما رواه مالك بعده مباشرة من حديث ابن مسعود- الذي تبث عنده - وتلقاه العلماء - كما قال ابن عبد البر- بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه، والذي يدل على عدم خيار المجلس، وقوّاه عمل أهل المدينة، الذي يتميز عن بقية البلدان كما ذكر سابقا؛ لأن عملهم له طابع خاص، ومرجّحا قويا عند الإمام مالك، فترجّح عنده حديث ابن مسعود فقدّمه عليه.

فالإمام مالك إذًا لم يترك العمل بخيار المجلس لمجرد معارضته لعمل أهل المدينة فقط- كما يذكر في كتب المالكية أنفسهم- بل رجّح خبر ابن مسعود المعارِض لحديث خيار المجلس بعمل أهل المدينة، فهو قام بدور المرجّح بين روايات السنة.

- الاعتبار الثاني: أن حديث خيار المجلس مخالف لقاعدة نفي الغرر والجهالة في التشريع الإسلامي.

ولا شك أن دلالة أصول متعددة على حكم أرجح من دلالة أصل واحد عند التعارض.

2. روى مالك حديث خيار المجلس في موطئه؛ لئلا يتوهم أنه لم يبلغه هذا الحديث، وأنه ترك العمل بظاهره لما هو أرجح عنده.

3. يمكن القول بأن السادة المالكية لم يتركوا العمل بحديث خيار المجلس مطلقا، ولكنهم عملوا ببعض أفراده؛ لأن التفرق عام يشمل تفرق الأبدان وهو ظاهر الحديث وتفرق الأقوال، فعملوا به في التفرق بالأقوال، وخصوا عموم هذا الحديث بالأخبار

الدالة على عدم الخيار بعد انعقاد البيع، لذلك لا يصح القول بأنهم طرحوا الحديث جملة وتفصيلا. .

التوصيات:

- يرى الباحث أن تحصر المسائل التي قيل عنها أن المالكية خالفوا فيها الأحاديث الصحيحة، ثم تقدم عنها دراسة مستفيضة تبحث فيها مستند المالكية في كل مسألة على حدة وبيان منهجهم ودليلهم في ذلك.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المصادر والمراجـــــــع :

-إحكام الأحكام شرح عُدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد(ت702هـ)، تحقيق :محمد حامد الفقي، ومراجعة: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،(1372هـ - 1953م).

-- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض اليَحْصبي(ت544هـ)، تحقيق د. يحي إسماعيل ، دار الوفاء، المنصورة ـ القاهرة، الطبعة الأولى(1419هـ -1998م).

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى الزركشي(794هـ)، قام بتحريره الشيخ: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2(1413هـ - 1992م).

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي(ت595هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية(1424هـ -2003م).

- بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول، محمد يحيى بن محمد الولاتي(ت1330هـ)، قام بخدمته وتوثيق أقواله والتقديم له، الدكتور عبد الكريم قَبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى(1440هـ - 2018م).

-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المُستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي(ت520هـ)، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية(1408هـ -1988م).

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الإمام الحافظ أبي العلا عبد الرحمن المباركفوري(ت1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1410هـ -1990م).

ـ الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لم تضمَّنَهُ من السنّة وآي الفُرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت671هـ)، تحقيق د. عبد الله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـلبنان، الطبعة الأولى(1427هـ 2006م).

-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليَحصبي(ت544هـ)، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1418هـ -1998م).

- التمهيد لِما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البّر النّمري القرطبي(ت463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ـ محمد عبد الكبير البكرى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب(1387هـ ـ 1967م)، بدون طبعة.
- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، على الشرح الكبير للشيخ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير(ت1201هـ)، وبالهامش تقريرات العلامة محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش(ت1299هـ)، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1417هـ -1996م).
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1433هـ – 2012م).
-سنن الترمذي، أبو عيسى محمد الترمذي(ت279هـ)، تحقيق د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى(1996م).
-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني أبو داود(ت275هـ)، تحقيق محمد عوامَة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدّة، مؤسسة الريّان بيروت، المكتبة المكية مكّة، الطبعة الأولى(1419هـ -1998م).
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه(ت273هـ)، تحقيق د. بشار عوّاد معروف، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1418هـ -1988م).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن سعيد بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي(ت1122هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة،ط(1427-2006م).
- الذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(684هـ)، تحقيق د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1994م).
-الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف ابن عبد البّر النّمري القرطبي(ت463هـ)، وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائِله وصنع فهارسه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة(دمشق وبيروت)، دار الوعي (حلب والقاهرة)، الطبعة الأولى(1414هـ -1993م).
- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازريّ(ت536هـ)، تحقيق محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(2008م).
- شرح الزرقاني(ت1099هـ) على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذُهل عنه الزرقاني(حاشية البنّاني ت1194هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1(1422هـ ـ 2002م).
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسين علي بن خلف ابن بطّال(ت449هـ)، ضبطه وعلّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى(1423هـ -2002م).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى(1412هـ ـ 1991م).
- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، ومعه إدْرار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشّاط(ت723هـ)، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد

السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكّي المالكي، ضبطه وصححّه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1418 هـ ـ 1998م).
-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري(ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1992م).
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَئ الغرناطي(ت741ه)، تحقيق: أ.د محمد ببن سيدي محمد مولاي.
-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النّيسابوري(ت405هـ)، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى(1417هـ 1997)(طبعة متضمنة انتقادات الذهبي ـ رحمه الله ـ وبذيله تتبّع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل الوادعيّ).
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت240هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم(ت191هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ -1994م).
- الموطّأ، مالك بن أنس(ت179هـ)، رواية يحي بن يحي اللّيثي الأندلسي(244هـ)، تحقيق د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، (1417هـ -1997م).
-الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي(ت790هـ)، ضبطه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى(1417هـ -1997م).
-المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد بن خلف الباجي(ت474هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1420هـ -1999م).